



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الخامسة والثلاثين

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع.
- ٥- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.
- ٦- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.
- ٧- التجارة الإلكترونية: تقرير مرحلي من الفريق العامل الرابع.
- ٨- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٩- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ١٠- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.



- ١١- توسيع عضوية اللجنة.
- ١٢- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).
- ١٣- خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.
- ١٤- التدريب والمساعدة التقنية.
- ١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٦- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.
- ١٧- التنسيق والتعاون.
- ١٨- أعمال أخرى.
- ١٩- موعد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

## ثانياً- الشروح

### ١- افتتاح الدورة

سوف تعقد الدورة الخامسة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واعتباراً من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سوف تتكوّن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، الأرجنتين (بالتناوب سنوياً مع أوروغواي)، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

إضافة إلى ذلك، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة، أن تحضر بصفة مراقبين. ووفقاً للممارسة المعهودة، يجوز للمراقبين المدعوين أن يشاركوا في المداولات وصياغة المقررات، التي تعتمد بتوافق الآراء.

## ٢- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

## ٤- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي

عهدت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٩٩ إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بإعداد تشريع نموذجي بشأن التوفيق.<sup>(١)</sup> وإضافة إلى ذلك، كلف الفريق العامل بإعداد قواعد موحدة بشأن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم وتدابير الحماية المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي.<sup>(٢)</sup>

وفيما يتعلق بالتشريع النموذجي بشأن التوفيق، تناول الفريق العامل هذا الموضوع في دورته الثانية والثلاثين (٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، التقرير: A/CN.9/468)، وفي الدورة الثالثة والثلاثين (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التقرير: A/CN.9/485)، وفي الدورة الرابعة والثلاثين (٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التقرير: A/CN.9/487)، واستكمل أعماله في دورته الخامسة والثلاثين (١٩ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التقرير: A/CN.9/506) بصياغة مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي. وسوف يعرض على الدورة الحالية للجنة تقرير الدورة الخامسة والثلاثين مشفوعاً بنص مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/506). وقد عمم مشروع القانون النموذجي على الحكومات لإبداء تعليقاتها، وقامت الأمانة بتجميع التعليقات التي تلقتها في الوثيقة A/CN.9/513 وإضافتها، وسوف تعرض أيضاً على اللجنة في دورتها الحالية. ولعل اللجنة تود، تمشياً مع التوقعات التي أعرب عنها في دورتها الرابعة والثلاثين في سنة ٢٠٠١،<sup>(٣)</sup> أن تستعرض وتعتمد مشروع القانون النموذجي في دورتها الحالية. (للاطلاع على الوقت المخصص لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال، انظر الملاحظات الواردة أدناه بشأن التوقيت الزمني للاجتماعات في الدورة الحالية.)

وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل بشأن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم وبشأن التدابير المؤقتة للحماية، نظر الفريق العامل أثناء دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) في مشروع تعديل للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، ونظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي على النحو الوارد في المادة الثانية في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) ونظر في أحكام تشريعية نموذجية بشأن تدابير الحماية

المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم. وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقرير تلك الدورة (A/CN.9/508).

## ٥- قانون الإعسار

أحاطت اللجنة علما مع الارتياح، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، بتقرير عن ندوة عقدت بالتعاون مع الرابطة الدولية لنقابة المحامين (اللجنة بـ) والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار، وأثنت اللجنة على الأعمال المنجزة حتى آنذاك.<sup>(٤)</sup> وفي تلك الدورة، أكدت اللجنة أيضا أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً لضمان الحصول على نتائج عمل يتسم بمرونة مناسبة وأن هذا الناتج ينبغي أن يتخذ على شكل دليل تشريعي.<sup>(٥)</sup>

وفي الدورة الحالية، سوف تعرض على اللجنة تقارير الدورة الرابعة والعشرين والدورة الخامسة والعشرين والدورة السادسة والعشرين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (A/CN.9/504 و A/CN.9/507 و A/CN.9/511) والتقرير بشأن الندوة القضائية الرابعة المشتركة بين الأونسيترال والاتحاد الدولي للمختصين بشؤون الإعسار، المعنية بالإعسار عبر الحدود، لسنة ٢٠٠١ (A/CN.9/518).

## ٦- المصالح الضمانية

أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٠٠١ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وعهدت إليه بمهمة إعداد "نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون، وتحديد المسائل المراد معالجتها، مثل شكل الصك، وتحديد نطاق الموجودات التي يمكن استعمالها كضمان رهني تحديداً دقيقاً، وإنجاز الضمان، ومدى الالتزام بالإجراءات الشكلية، والحاجة إلى نظام انفاذي فعال وحسن التوازن، ونطاق الديون التي يمكن تغطيتها بالضمان، ووسائل الإشهار عن وجود حقوق ضمانية، والقيود على الدائنين الذين يعود إليهم الحق الضماني، إن وجدت، وآثار الإفلاس على إنفاذ الحق الضماني، واليقيين في أولوية الدائن في المصالح المنازعة وإمكانية التنبؤ بتلك الأولوية."<sup>(٦)</sup>

وفي تلك الدورة، أكدت اللجنة على أهمية المشروع وأوصت بعقد ندوة لمدة يومين أو ثلاثة بهدف الحصول على إسهام من المهنيين الممارسين والمنظمات ذات الخبرة في ذلك الميدان.<sup>(٧)</sup> وسوف تلخص نتائج الندوة المعقودة بالتعاون مع الجمعية المالية التجارية في فيينا

في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، في وثيقة تقدم إلى الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية (A/CN.9/WG.VI/WP.3).

وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (A/CN.9/512).

#### ٧- التجارة الإلكترونية

عهدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٠٠١، إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بمهمة إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني.<sup>(٨)</sup>

وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقرير الدورة التاسعة والثلاثين (أول دورة تخصص لهذا الموضوع) للفريق العامل (A/CN.9/509).

#### ٨- قانون النقل

أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بمهمة إعداد صك تشريعي بشأن بعض المسائل مثل نطاق التطبيق، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ووثائق النقل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية.<sup>(٩)</sup>

وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقرير الدورة التاسعة (أول دورة تخصص لهذا الموضوع) لهذا الفريق العامل (A/CN.9/510).

#### ٩- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) وعهدت إليه بمهمة صوغ أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.<sup>(١٠)</sup>

وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقرير الدورة الرابعة (أول دورة تخصص لهذا الموضوع) للفريق العامل (A/CN.9/505).

## ١٠ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

وافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩٩٥، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، والذي يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.<sup>(١١)</sup> وإذ أكدت اللجنة أن الغرض من المشروع ليس هو رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقاً للاتفاقية، دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن ترسل إلى الأمانة قوانينها التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وقد تلقت الأمانة حتى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ تسعة وخمسين رداً على استبيان سبق أن أرسلته إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يتعلق بتنفيذها التشريعي. وسوف تقدم الأمانة شفويًا تقريرًا مرحليًا عن التقدم في هذا الصدد إلى اللجنة.

## ١١ - توسيع عضوية اللجنة

أوصت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، بأن توافق الجمعية العامة على زيادة عدد أعضاء اللجنة.<sup>(١٢)</sup> وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٢٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إرجاء مواصلة النظر في توسيع عضوية اللجنة والبت في هذا الموضوع إلى دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين". ولعل اللجنة تود أن تأخذ علماً بهذا المقرر وأن تصوغ توصية إلى الجمعية العامة في هذا الشأن.

## ١٢ - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

بموجب قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨، أنشأت الأمانة نظاماً لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة.<sup>(١٣)</sup> ويعتمد هذا النظام على مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول التي أصبحت أطرافاً في إحدى اتفاقيات الأونسيترال، أو التي اشترعت قوانين تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وقد قام سبع وستون دولة من تلك الدول بتعيين مراسلين وطنيين. ويرد شرح لسّمات ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1). كما ترد في الوثائق من A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1-36 خلاصات لقرارات المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي.

ويرد في الوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2/Rev.2، على التوالي، مكنز لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع. وقد عمم مشروع مكنز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي على المراسلين الوطنيين لإبداء تعليقاتهم عليه وسوف ينشر ويوضع على الموقع الشبكي للجنة الأونسيترال في الوقت المناسب.

### ١٣- خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١ في الطرق التي يمكن بها تدعيم دورها في تعزيز التفسير الموحد للنصوص التي تسفر عنها أعمالها، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وربما نصوص أخرى مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي.<sup>(٤)</sup> وفي ضوء ما لوحظ من وجود اختلافات في تفسير الاتفاقية وان تقديم النصح والإرشاد المناسبين سيكون مفيدا لدعم التفسير الموحد، طلبت اللجنة إلى الأمانة صوغ خلاصة للسوابق القضائية التي تفسر الاتفاقية، والعمل على أن تستفيد في ذلك من مساعدة شبكة المراسلين الوطنيين.<sup>(٥)</sup> ومن المزمع أن تدرج نتائج هذا العمل الذي تقوم به الأمانة والمراسلون الوطنيون في سلسلة جديدة من الوثائق (A/CN.9/SER.C/DIGEST) تركز بادئ الأمر على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وسوف تقدم الأمانة تقريرا مرحليا عن التقدم في هذا العمل.

### ١٤- التدريب والمساعدة التقنية

سوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية (A/CN.9/494).

### ١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

سوف تعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الحالة الراهنة للاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها ولاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) (A/CN.9/516).

## ١٦- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

لعل اللجنة ترغب في أن تحيط علما بقرارات الجمعية العامة ٧٩/٥٦ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، و ٨٠/٥٦ بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، و ٨١/٥٦ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية. وسوف تتاح للجنة نُسخ من هذه القرارات ونسخة من تقرير اللجنة السادسة (A/56/588 و Corr.1) أثناء دورتها الحالية.

## ١٧- التنسيق والتعاون

سوف تتاح الفرصة لمثلي منظمات دولية لاطلاع اللجنة على أنشطتها الراهنة وعلى الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون.

## ١٨- مسائل أخرى

سوف يقدم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم سي. فيس السنوية التاسعة حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي.

إضافة إلى ذلك، سوف يعرض تقرير شفوي بشأن تطوير واستخدام الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org>).

وزيادة على ذلك، سوف يعرض على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات التي نشرت أخيرا والمتصلة بأعمالها (A/CN.9/517).

## ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة السادسة والثلاثون للجنة

سوف تعقد الدورة السادسة والثلاثون للجنة في فيينا. وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة لفترة تصل إلى ثلاثة أسابيع، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

دورات الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تعقد الدورة الخامسة للفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) في فيينا من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وستقدم الأمانة المعلومات المتعلقة بالمواعيد المتاحة لانعقاد الدورة السادسة في سنة ٢٠٠٣.

دورات الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تعقد الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثامنة والثلاثين في نيويورك، من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

دورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تعقد الدورة العاشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وستقدم الأمانة المعلومات المتعلقة بالمواعيد المتاحة لانعقاد الدورة الحادية عشرة في سنة ٢٠٠٣.

دورات الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تعقد الدورة الأربعون للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الحادية والأربعين في نيويورك من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

دورات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تعقد الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثامنة والعشرين في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

دورات الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثالثة في نيويورك من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

## ٢٠ - اعتماد تقرير اللجنة

كانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أنه ينبغي للجنة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وبموجب قرار من اللجنة السادسة (A/7408، الفقرة ٣)، يتولى تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس.

## ثالثاً - الجدولة الزمنية للاجتماعات والوثائق

سوف تتاح للجنة ١٠ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال.

وتوصي الأمانة بأن تتناول اللجنة، بعد مناقشة البنود ١ إلى ٣، البند ٤ من جدول الأعمال (مشروع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي) وأن تخصص ٦ أو ٧ أيام عمل على الأقصى (من صباح يوم الاثنين، ١٧ حزيران/يونيه إلى الاثنين أو الثلاثاء ٢٤ أو ٢٥ حزيران/يونيه) للنظر في موضوع مشروع القانون النموذجي ووضع صيغته النهائية. ويجوز أن تخصص الفترة من يوم الثلاثاء أو الأربعاء (٢٥ أو ٢٦ حزيران/يونيه) حتى يوم الجمعة (٢٨ حزيران/يونيه) للنظر في البنود ٥ حتى ٢٠ من جدول الأعمال.

ويجدر بالذكر أن مشروع التقرير سوف يعرض على اللجنة لاعتماده في الجلسة الأخيرة من الدورة بعد ظهر يوم الجمعة، ٢٨ حزيران/يونيه. وسوف يعكس مشروع التقرير مداورات اللجنة التي تعقد حتى مساء يوم الخميس ٢٧ حزيران/يونيه. فإذا كانت اللجنة ترغب في إجراء مناقشات صباح يوم الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه، فلن تدرج تلك المناقشات في مشروع التقرير، وذلك لأن الأمانة لن يتوفر لها الوقت اللازم لإعدادها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

وزيادة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يقصد بها تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات المهمة على التخطيط لحضور ممثلها المعنيين، وأما الجدولة الفعلية النهائية فسوف تقررها اللجنة بنفسها. وسوف تعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه حيث تبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

ويمكن أيضا الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدورة اللجنة والمشار إليها في جدول الأعمال المؤقت هذا على الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org).

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرتان ٣٤٣ و ٣٨٠.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٠ و ٣٧٣ و ٣٨٠.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣١٥.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٢.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٩.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٣.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٥.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٥؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرتان ٣٣١ و ٣٣٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤١٠-٤١٢.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٧٠-٣٧٥.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٥.